

م2003 قانون الحكم المحلي لسنة

م ، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم 1998 عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة
المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به	1- يسمى هذا المرسوم المؤقت "قانون ديوان الحكم المحلي لسنة 2003م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه. (وقع عليه في 4 يناير 2003م).
إلغاء	2- (1) يلغى قانون الحكم المحلي لسنة 1998م. (2) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (1) تظل جميع الأوامر الصادرة بموجب قانون الحكم لسنة 1998م سارية إلى أن تلغى أو تعديل.
تفسير	3- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنىً آخر: "الحكومة" يقصد بها مجلس وزراء الولاية وفق أحكام الدستور، "المعتمد" يقصد به الشخص الذي يتم تعيينه معتمداً للمحلية وفقاً للمادة 16، "الرئيس" يقصد به رئيس المجلس المنتخب وفق أحكام المادة 11، "المحلية" يقصد بها أي من المحليات المنشأة وفقاً لأحكام المادة 4(1)، "المجلس" يقصد به مجلس المحلية المنتخب وفقاً لأحكام المادة 7، "الأمر المحلي" يقصد به أي تشريع يصدره المجلس وفقاً لأحكام المادة 19،

<p>"الإداري المهني" يقصد به الشخص المعين في جهاز الضباط الإداريين،</p> <p>"اللجنة" يقصد بها أي من لجان المجلس التي يشكلها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>"العضو" يقصد به عضو مجلس المحلية.</p> <p>"اللجنة الشعبية" يقصد بها اللجنة الشعبية المنشأة بموجب أحكام المادة 21.</p>	
---	--

الفصل الثاني

المحلية

<p>4- (1) تنشأ المحلية بمرسوم جمهوري يصدره رئيس الجمهورية بعد التشاور مع حكومة الولاية.</p> <p>(2) يراعى في إنشاء المحلية المعايير الآتية:</p> <p>(أ) العدد المناسب من السكان بما لا يقل عن مائة ألف نسمة،</p> <p>(ب) الرقعة الجغرافية المناسبة،</p> <p>(ج) الموارد المالية المناسب.</p> <p>(3) يجوز لمجلس وزراء الولاية بتوصية من المعتمد متى ما كان ذلك ضرورياً إنشاء وحدات إدارية بالمحلية على أن يحدد مجلس وزراء الولاية مهام تلك الوحدات الإدارية.</p>	إنشاء المحلية
<p>5- تكون للمحلية شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام.</p>	الشخصية الاعتبارية
<p>6- (1) تختص المحلية بتقديم الخدمات والتنمية والإشراف عليها وممارسة السلطات المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون أو أي اختصاصات أخرى واردة في أي قانون آخر.</p> <p>(2) على الرغم من عمومية نص البند (1) تختص المحلية بالآتي:</p> <p>(أ) أمن المحلية،</p>	اختصاصات المحلية وسلطاتها

(ب) الإشراف على أداء اللجان الشعبية، (ج) أي اختصاصات تكلفها بها حكومة الولاية.	
---	--

الفصل الثالث

المجلس

7- (1) يكون للمحلية مجلس تشريعي منتخب على الوجه الآتي: (أ) 90% من العضوية بالتنافس في دوائر جغرافية بانتخاب مباشر، (ب) 10% من العضوية بالتنافس في دوائر بالانتخاب الخاص المباشر تمثل النساء، (ج) تتراوح عضوية المجلس بين عشرين وثلاثين عضواً وفقاً لما يحدده أمر التأسيس. (2) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المحلية ومجلس الولاية. (3) يكون أجل المجلس ثلاث سنوات ويجوز لمجلس وزراء الولاية حل المجلس بموجب قرار يوافق عليه مجلس الولاية. (4) إذا حل المجلس وفقاً لأحكام البند (2) يجب إجراء انتخابات تكوين مجلس جديد في مدة لا تتجاوز ستين يوماً. (5) في حالة تعذر تطبيق البند (3) لأسباب قاهرة أو طارئة يجوز لحكومة الولاية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المحلية.	تكوين المجلس وأجله
8- يعين الرئيس أميناً عاماً من بين العاملين بالمحلية بالتشاور مع المعتمد ويكون مسئولاً لدى الرئيس عن تسيير الأعمال التنفيذية بالمجلس.	أمين عام المجلس
9- يؤدي كل عضو منتخب لمجلس المحلية القسم التالي قبل اتخاذ معقده عضواً بالمحلية (أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي كعضو بمجلس المحلية بكل الصدق والأمانة وأن أعمل جاهداً لخدمة مواطني المحلية والله على ما أقول شهيد).	القسم

<p>10- يكون المجلس مختصاً بممارسة السلطات الآتية:</p> <p>(أ) إجازة مشروعات الأوامر المحلية،</p> <p>(ب) إجازة الخطة والموازنة السنوية للمحلية بأمر محلي،</p> <p>(ج) الرقابة وطلب المعلومات من المعتمد حول أداء الجهاز التنفيذي للمحلية،</p> <p>(د) الموافقة على إنشاء اللجان الشعبية،</p> <p>(هـ) قيادة برامج التعبئة والاستنفار بالمحلية،</p> <p>(و) أي اختصاصات أخرى يحددها أي قانون.</p>	<p>اختصاصات المجلس</p>
<p>11-(1) ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك في أول جلسة إجرائية للمجلس.</p> <p>(2) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضره وقراراته وإعداد جدول اجتماعاته.</p> <p>(3) يتم إعفاء رئيس المجلس بقرار من ثلثي أعضاء المجلس في اجتماع يخصص لهذا الغرض.</p>	<p>رئيس المجلس</p>
<p>12-(1) يشكل المجلس ثلاث لجان لتسيير أعماله.</p> <p>(2) ينتخب المجلس رؤساء اللجان من بين أعضائه.</p>	<p>لجان المجلس</p>
<p>13- تسقط عضوية عضو المجلس لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>(أ) فقدان أي من شروط الأهلية المقررة قانوناً،</p> <p>(ب) الغياب عن جلسات المجلس ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول،</p> <p>(ج) الاستقالة،</p> <p>(د) الإدانة في أي جريمة تمس الأمانة أو الشرف.</p>	<p>سقوط العضوية</p>

<p>14-(1) تكون جلسات المجلس مفتوحة للجمهور ما لم يأمر الرئيس بغير ذلك.</p> <p>(2) يجوز للجمهور الإطلاع على محاضر اجتماعات المجلس وذلك بـ الكيفية التي تحددها لائحة المجلس الداخلية.</p>	<p>جلسات المجلس</p>
---	---------------------

الفصل الرابع

الجهاز التنفيذي

<p>15-(1) يتكون الجهاز التنفيذي للمحلية من المعتمد والمدير التنفيذي للمحلية والعاملين بها.</p> <p>(2) يكون للمحلية هيكل تنظيمي ووظيفي لا يتجاوز أربع إدارات عامة وفقاً لما تحدده حكومة الولاية.</p> <p>(3) يكون جميع العاملين بالمحلية مسئولين عن تصريف مهامهم لدى المعتمد.</p>	<p>تكوين الجهاز التنفيذي</p>
<p>16-(1) يكون لكل محلية معتمد يعينه ويعفيه الوالي بالتشاور مع رئيس الجمهورية، يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي للمحلية.</p> <p>(2) يكون المعتمد المسئول التنفيذي الأول للمحلية.</p> <p>(3) دون المساس بعمومية نص البند (2) أعلاه يختص المعتمد بالآتي:</p> <p>(أ) الإشراف العام على حسن إدارة المحلية وأمنها،</p> <p>(ب) الإشراف والمتابعة والمسئولية عن مهام الأجهزة الولائية الإدارية و التنفيذية على مستوى المحلية وتمثيل الوزير الولائي في مباشرة تلك المهام،</p> <p>(ج) التوصية للمجلس بإنشاء اللجان الشعبية والإشراف على أداؤها،</p> <p>(د) قيادة العمل الاجتماعي والسياسي بالمحلية وتمثيل المحلية رسمياً في المناسبات الدينية والقومية.</p> <p>(هـ) أي اختصاصات تفوض له من حكومة الولاية أو الحكومة الاتحادية.</p>	<p>تعيين المعتمد واختصاصاته</p>

(4) تكون للمعتمد صفة المراقب بمجلس وزراء الولاية.	
<p>17-(1) يعين الوالي مديراً تنفيذياً للمحلية من ذوي التأهيل والخبرة و الكفاءة من بين الإداريين المهنيين بتوصية من المعتمد.</p> <p>(2) ينوب المدير التنفيذي عن المعتمد في حالة غيابه.</p>	المدير التنفيذي
<p>18-(1) يكون المعتمد رئيساً للجنة الأمن ومنسقا لأعمال الأجهزة الأمنية بالمحلية.</p> <p>(2) تتولى لجنة الأمن بالمحلية والمكونة وفقاً للقانون الاتحادي مهمة الحفاظ على الأمن العام بها ويجوز لها في سبيل ممارسة هذه المهمة اتخاذ كل الوسائل والإجراءات القانونية أعلاه.</p> <p>(3) ترفع لجنة أمن المحلية توصياتها وتقاريرها للجنة أمن الولاية.</p>	لجنة أمن المحلية

الفصل الخامس

الأوامر المحلية

<p>19-(1) يجيز المجلس مشروعات الأوامر الملحية المقدمة إليه من الجهاز التنفيذي ويكون الأمر المحلي نافذاً من تاريخ إجازته في المجلس وتوقيع رئيس المجلس عليه ويقوم الرئيس برفع الأمر المحلي للمعتمد.</p> <p>(2) يودع المعتمد الأمر المحلي المجاز لدى حكومة الولاية في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ إجازته.</p> <p>(3) تودع حكومة الولاية الأوامر المحلية لدى مجلس الولاية ويجوز لها في حالة اعتراضها على أي أمر محلي أن توقف سريانه وتقترح تعديلات عليه على أن ترفع ملاحظاتها تلك لمجلس الولاية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إيداع الأمر المحلي لديها.</p> <p>(4) إذا لم يبت مجلس الولاية خلال شهر في الأمر المحلي المودع لديه يعتبر الأمر المحلي مجازاً حكماً من مجلس الولاية.</p>	إصدار الأوامر المحلية ونفاذها
20- يجب أن يضمن أي أمر محلي يجيزه المجلس عقوبة السجن أو الغرامة عن الإخلال به، على أنه يجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد ا	العقوبات

لأقصى للمدة أو مقدار الغرامة في حالة الإخلال المستمر.

الفصل السادس

اللجان الشعبية

<p>21-(1) تقوم في الحي أو القرية أو الفريق لجنة شعبية بموجب قرار يصدره المعتمد بموافقة المجلس.</p> <p>(2) يتم انتخاب أعضاء اللجنة الشعبية انتخاباً مباشراً من المواطنين ذوي الأهلية في اجتماع عام.</p> <p>(3) تحدد اللوائح إجراءات انتخابات اللجان الشعبية.</p>	<p>الإ إنشاء وانتخاب أعضاء</p>
<p>22-(1) تتولى اللجنة الشعبية ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية:</p> <p>(أ) العمل على تزكية المجتمع ومحاربة المظاهر الاجتماعية السالبة،</p> <p>(ب) اقتراح الخدمات الأساسية ومتابعة تنفيذها مع الجهاز التنفيذي بـ المحلية،</p> <p>(ج) استقطاب الجهد الشعبي لمقابلة الخدمات المحلية إنشاءً وتسييراً،</p> <p>(د) الإشراف على مجالس الآباء والجمعيات الخيرية ودور العبادة ومراكز محو الأمية ورياض الأطفال،</p> <p>(هـ) المشاركة في أعمال النظافة وترقية وتنظيم خدمات صحة البيئة وحفر ونظافة مصارف الأمطار،</p> <p>(و) مراقبة ومتابعة المباني غير المشروعة والحجوزات وسائر التعدادات على الأراضي الحكومية والتبليغ عنها.</p> <p>(ز) أي مهام توكل إليها من الجهات المختصة في جمع وتوزيع الزكاة وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المحلية.</p> <p>(ح) تحرير الشهادات الإدارية لاعتمادها لدى المحلية.</p> <p>(ط) أي اختصاصات أخرى يفوضها لها المعتمد.</p>	<p>الاختصاصات و المهام</p>

<p>23-(1) تتكون الموارد المالية للجنة الشعبية من الآتي:</p> <p>(أ) النسبة التي تحددها لها المحلية من عائدات مشاركتها في تحصيل العوائد والرسوم والضرائب المحلية.</p> <p>(ب) رسوم اعتماد الشهادات الإدارية وفقاً للفئات التي تحددها المحلية.</p> <p>(ج) التبرعات والهبات والمنح والدعم الشعبي.</p> <p>(2) تحتفظ اللجنة الشعبية بسجلات الإيرادات والمصروفات وتخضع للمراجعة.</p>	<p>الموارد المالية للجنة الشعبية</p>
<p>24- يتم حل اللجنة الشعبية:</p> <p>(أ) بقرار من نصف أعضاء مؤتمر اللجنة الشعبية في اجتماع قانوني.</p> <p>(ب) بقرار من المعتمد يوافق عليه المجلس.</p>	<p>حل اللجنة الشعبية</p>
<p>25- يكون أجل اللجنة الشعبية عامان.</p>	<p>أجل اللجنة الشعبية</p>

الفصل السابع

الأحكام المالية

<p>26- تكون الموارد المالية للمحلية من الآتي:</p> <p>(أ) ضريبة العقارات.</p> <p>(ب) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني على أن يخصص منها نسبة 40% للولاية.</p> <p>(ج) رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي.</p> <p>(د) نصيب الملححة من القيمة المضافة للولاية حسب ما يحدده القانون الاتحادي.</p> <p>(هـ) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية التي توافق عليه</p>	<p>الموارد المائية للمحلية</p>
--	--------------------------------

<p>حكومة الولاية.</p> <p>(و) نسبة من أرباح المشروعات الولائية للمحليات القائمة أو التي يمتد إليها المشروع وفق ما يحدده القانون الولائي.</p> <p>(ز) الرخص التجارية والمحلية.</p> <p>(ح) ضريبة القطعان.</p> <p>(ط) العوائد المحلية.</p> <p>(ي) ضريبة الأطيان.</p> <p>(ك) أي موارد مالية محلية أخرى.</p>	
<p>السنة المالية</p> <p>27- تبدأ السنة المالية للمحليات في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية تنتهي في اليوم الحادي والثلاثون من شهر ديسمبر من ذات السنة.</p>	
<p>الموازنة السنوية</p> <p>28-(1) يعد المعتمد مقترحات الموازنة السنوية للمحلية التي تشمل على تقديرات الإيرادات والمصروفات المالية بما في ذلك مال التجديدات واحتياطي المنشآت.</p> <p>(2) تخصص الموازنة لمقابلة الصرف على الخدمات المحلية والتنمية.</p> <p>(3) تعرض على المجلس مقترحات المعتمد لجملة المصارف المدرجة ب الموازنة في مشروع أمر محلي للاعتماد كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات أوامر محلية مالية.</p> <p>(4) يجيز المجلس مشروع الموازنة الخاصة بالمحلية فصلا ً فصلا ً و جداولها ثم يجيز مشروع الأمر المحلي بالاعتماد الإجمالي ويودع لدى حكومة الولاية على النحو الوارد في المادة 19 من هذا القانون.</p>	
<p>29- تحتفظ المحلية بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات و المصروفات وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفع لحكومة الولاية تقرير قفل الحسابات الختامية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.</p>	<p>الحسابات</p>

المراجعة	30- يقوم ديوان المراجعة بالولاية سنوياً بمراجعة حسابات المحليات ويرفع تقرير عنها لحكومة الولاية.
----------	--

الفصل العاشر

سلطة إصدار اللوائح	31- (1) يجوز لحكومة الولاية إصدار اللوائح المنظمة لأحكام هذا القانون. (2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعماله.
--------------------	---

الجدول

جدول اختصاصات المحليات وسلطاتها

المرفق بقانون الحكم المحلي لسنة 2003م

القسم الأول

المالية والتنمية الاقتصادية

1. إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحلية وفقاً للموجهات الولاية.
2. إعداد وحفظ وتنظيم سجل إحصائي لجميع مناشط المحلية الاقتصادية والتنموية والخدمية.
3. تشجيع الاستثمار وتسهيل أعمال المستثمرين وفق القوانين السارية.
4. تشجيع مشاريع العون الذاتي وأعمال الجمعيات الخيرية والطوعية.
5. تنظيم الأسواق وأماكن البيع وفق الموجهات الولاية.
6. نشر التوعية بين المواطنين ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجازة.
7. تنظيم النشاط التجاري بمنح الرخص اللازمة لجميع أنواع النشاط التجاري بالمحلية.

8. إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تطوير وترقية المحلية وزيادة مواردها.
9. إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية قبل بدئها.
10. إجازة مشروع موازنة المحلية.
11. ضبط المال العام بإعداد التسويات وقفل الحسابات في مواعيدها وتقديم البيان الختامي لحسابات المحلية لحكومة الولاية.
12. الإعلان والتصديق على العطاءات الخاصة بالمحلية.
13. تقدير وإعادة تقدير العوائد والأموال ذات الربط وفق الفئات المقررة.
14. مراقبة الموازين والمكاييل والرقابة على الأسواق.
15. رعاية وتنظيم المعارض بالمحلية.

القسم الثاني

التشريع والشؤون القانونية

1. إعداد وإصدار الأوامر الملحية واللوائح المنفذة لها وسائر التدابير التشريعية اللازمة للتنفيذ.
2. إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المحلية ولجانها وإدارتها المتخصصة.
3. السعي مع الجهات المختصة لإنشاء محاكم العوائد ومحاكم مخالفات قوانين البيئة الصحية واجتماعية وغيرها من الظواهر السالبة.
4. متابعة الإجراءات التنفيذية للالتزامات القانونية المتعلقة بشؤون المحلية من اتفاقيات وتعاققات.

القسم الثالث

الشؤون الهندسية

1. إنشاء وصيانة مصارف المياه ومنشآت مياه الشرب في المناطق الريفية.
2. إنشاء الاستراحات العامة ومشاريع التشجير بالمتنزهات والبيادين العامة وصيانتها والانتفاع من عائدها.
3. إنارة الطرق والبيادين والساحات العامة.
4. تشجيع الإسهام الشعبي في إنشاء الطرق المعبدة.

5. صيانة الطرق الداخلية الترابية بالمحلية.
6. تحديد أماكن المراسي العمومية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم موقف وسائل النقل.
7. تنظيم مرابط الحيوانات وزرائب الهوامل.
8. تنظيم البناء العمراني غير المتعدد الطوابق وإصدار تصاريح البناء ومراقبة تنفيذ البناء وإصدار الشهادات الخاصة بتكملة البناء ومحاربة السكن العشوائي.
9. التوصية بتخطيط الأراضي للأغراض السكنية والزراعية والصناعية والاستثمارية وفق خطة الولاية.
10. المساعدة في تخطيط أراضي القرى وفقاً لأحكام قانون التصرف في الأراضي والتخطيط العمراني.

القسم الرابع

الصحة

1. وضع الخطط وإعداد وتنفيذ المشاريع للارتقاء بصحة البيئة.
2. الإشراف على مياه الشرب والتأكد من صلاحيتها وتأمين مصادرها ومنع تلوثها.
3. مكافحة توالد الباعوض والناموس والذباب وغيرها من الآفات والحشرات الضارة.
4. القيام بأعمال النظافة العامة والتخلص من النفايات وفضلات الإنسان والحيوان ومخلفات الزراعة والصناعة لمنع تلوث البيئة.
5. إنشاء دورات المياه العامة ووضع النظم لاستخدامها ومراقبتها وتحديد المواصفات لدورات المياه الخاصة.
6. الإشراف الصحي على المساكن والمنشآت الزراعية والصناعية ومراقبة تنفيذها وفق المواصفات الصحية للمباني.
7. إنشاء وإدارة سلخانات الذبيح المحلي.
8. تسوير وإنارة وتنظيم المقابر.
9. رقابة أماكن إعداد الطعام والشراب وعرضها وبيعها والعاملين في تداولها مع الكشف الدوري

للتأكد من سلامتهم وإصدار الرخص الصحية.

10. نشر الوعي الصحي بين المواطنين بكافة السبل.
11. ترشيح القابلات للتدريب ومتابعة أدائهن.
12. الإسهام في مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية وفق الخطط المعلنة.
13. إنشاء مركز الرعاية الصحية الأولية والمراكز الصحية والشفخانات وإدارتها وصيانتها وإنشاء الوحدات العلاجية المتنقلة في مناطق الرحل.
14. الإبلاغ عن الأوبئة والكوارث والمساهمة في مكافحتها.
15. تشجيع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الخدمات الطبية والصحية وترقية البيئة.

القسم الخامس

التعليم

1. إنشاء وإدارة مدارس الأساس وصيانتها وتسييرها.
2. إنشاء وإدارة فصول تعليم الكبار وفصول محو الأمية.
3. تنظيم رياض الأطفال والحضانات وتسييرها وتأهيل العاملين بها.
4. تشجيع قيام الخلاوى ورعايتها.
5. الاهتمام بالمنشط التربوية وإقامة الدورات المدرسية بمرحلة الأساس.
6. التوصية بإنشاء المدارس الثانوية.
7. التنسيق بين مجالس الآباء بالمحلية والعمل على تحفيز وتشجيع المتفوقين من التلاميذ و المدارس.

القسم السادس

الزراعة والموارد الطبيعية والغروة الحيوانية

1. المشاركة في برامج المحافظة على الموارد الطبيعية ووقايتها ضماناً للاستخدام الأمثل و المستدام.
2. رعاية الغابات وتشجيع التشجير.
3. إنشاء خطوط النار.
4. الإسهام في إبادة الآفات الزراعية.
5. تحديد ورعاية وتحسين أماكن المراعي وموارد المياه بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
6. تحديد مسار الحيوانات داخل الأراضي الزراعية.
7. تشجيع التعاونيات الزراعية.
8. الاهتمام بالنشاط الزراعي والسعي مع الجهات المختصة لتوفير مستلزماتها.
9. العمل على نشر الثقافة والإرشاد الزراعي.
10. تنظيم الإحصاء الزراعي.
11. العمل على درء خطر السيول وتوفير سبل الري والتصريف وتخزين المياه اللازمة لتعمير الأ راضي الزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
12. إنشاء الشفخانات ونقاط الغيار البيطرية الثابتة والمتحركة وإدارتها.
13. نشر الوعي الخاص بتربية الحيوانات وتطعيمها ضد الأمراض.
14. الإسهام في تحسين نسل الحيوانات وإدخال السلالات المحسنة.
15. تشجيع إقامة مشاريع تربية الماشية والدواجن والأسماك.
16. ترخيص تربية الكلاب والحيوانات الأليفة وتطعيمها من الأمراض وإبادة الحيوانات الضارة والضالة.

القسم السابع

الشئون الاجتماعية

1. العمل على تخفيف وطأة الفقر ورعاية العجزة والأيتام والأرامل والمعوقين والعمل على توفير وسائل العيش الكريم لهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. رعاية المساجد ودور العبادة والخلاوي ورياض الأطفال.

3. معاونة الأجهزة المختصة على توسيع أوعية الزكاة نصاباً ومقداراً أو مصارفاً وجبايتها وتوزيعها على المستحقين.
4. المحافظة على الآثار القومية ورعاية التراث من الاندثار ورعاية الموروثات الحميدة وفق خطة الأجهزة المعلنة.
5. الاحتفال بالمناسبات الدينية والقومية.
6. تأصيل وترقية الفنون والآداب لرفع مستوى المواطنين وتهذيب السلوك العام.
7. العمل على تقوية الروابط الاجتماعية والثقافية والشعبية والطوعية من خلال تبادل الزيارات وإقامة المعسكرات.
8. العمل على إحداث التغيير الاجتماعي والثقافي وتطبيق أساليب تنمية المجتمع ورفاهيته لتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية المستدامة.
9. تشجيع مشاريع العون الذاتي ومراقبتها والاشتراك فيها مالياً وفنياً ومتابعة منجزاتها وتشجيع أعمال الجمعيات الخيرية.
10. الاهتمام بالأحداث والجناحين وتوفير سبل الهداية والرعاية لهم ومحاربة التسول والتشرد والرذيلة والدجل والشعوذة وجميع المظاهر الاجتماعية السالبة.
11. النهوض بالثقافة الرياضية والاهتمام بمراكز وبيوت الشباب والتصديق والإشراف على الأندية والروابط الرياضية والثقافية والاجتماعية.
12. تقوية روح التسامح الديني والتضامن والتكافل الاجتماعي.
13. الاهتمام بالدعاة والأئمة والمؤذنين ومساعدتهم.
14. تشجيع مبادرات الصلح واتخاذ الوسائل السلمية لفض المنازعات والعمل على نبذ النعرات الجهوية والعنصرية والقبلية والطائفية.
15. تشجيع إنشاء المسارح المحلية وتنشيط إدارتها وإنشاء المكتبات العامة وقاعات المحاضرات ودور العرض الثابتة ووسائله المتجولة لتنمية المجتمع وتقديمه.
16. الاهتمام باللغات والثقافة المحلية والفنون الشعبية وتشجيع المبدعين.
17. العمل على إعداد السجل الاجتماعي.

القسم الثامن

التعبئة العامة والاستنفار

1. الإعداد والمشاركة في تسيير القوافل الدعوية والتكافلية.
2. نشر معاني الذود عن العقيدة والوطن.
3. حشد طاقات الجماهير وتسخيرها لإنجاح برامج المحلية الخدمية والتنموية.
4. تشجيع التكافل وروح المشاركة الشعبية والعمل الطوعي والعون الذاتي.

القسم التاسع

الأمّن والأغراض العامة

1. حصر وإعداد وتصنيف سجل المهددات الأمنية بالمحلية.
2. التصديق على تسيير المواكب والتجمعات والعمل على تقليل الإزعاج والضوضاء والفوضى.
3. المساهمة في تنفيذ برامج الأمن الوقائي والمساعدة في القضاء على أسباب الجريمة واستئصال التسول والدجل والمقامرة وجرائم وجنوح الأحداث.
4. المساهمة مع الجهات المختصة في حصر وتنظيم إقامة وتحركات اللاجئين.
5. التصديق باستخدام الطرقات للمناسبات الخاصة وإقامة الحفلات العامة والخاصة التي تستخدم فيها مكبرات الصوت.
6. اتخاذ الاحتياطات لمقاومة الحرائق والفيضانات والسيول وإنشاء فرق الإطفاء وحماية المنشآت.
7. إصدار الأوامر اللازمة لقيام بالعمل الطوعي وفي حالة الكوارث والأوبئة.
8. عمل الترتيبات اللازمة لحفظ المواد القابلة للالتهاب والاشتعال أو المؤثرة على صحة الإنسان والحيوان بعيداً عن المساكن.
9. تنظيم ارتياد دور الترويح المحلية.
10. تنظيم جمع التبرعات والإعانات والدعم للمناشط الدينية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية.
11. تسمية الشوارع وترقيم المنازل وعمل لافتات الطرق واتخاذ أي تدابير أخرى لتسهيل المرور المأمون لحركة الراجلين وتنظيم حركة الراكبين.
12. مساعدة الجهات المختصة في تقييد وتنظيم حمل الأسلحة النارية والأسلحة الخطرة والألعاب النارية.

13. رفع التقارير الأمنية للمستوى الأعلى.

القسم العاشر

الاختصاصات المتنوعة

1. استقبال الزوار الرسميين.
2. إصدار واعتماد الشهادات الإدارية.
3. توفير قاعدة بيانات محلية عن المناشط والمؤسسات والمرافق.
4. رفع التوصيات للجهات المختصة فيما يتعلق بتنظيم وتقييد الهجرة من الدول المجاورة وغيرها.
5. مساعدة الجهات المختصة على حصر القوى العاملة بالمحلية وتنظيم الترخيم بها واختيار أكفأ العناصر وترشيح الكوادر العاملة للتدريب والتأهيل.
6. أداء أي أعمال أخرى مفوضة أو موكلة بالإنابة عن الأجهزة الولائية أو الاتحادية.

المصدر: الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية

[/http://sjsudan.org](http://sjsudan.org)